



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (53) لسنة 2026م

بشأن اعتبار عضواً بالهيئات القضائية

مستقبلاً اعتبارياً



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى كتاب السيد المستشار :رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1030) المؤرخ في 2026/04/14م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

ق ر ر

مادة (1)

يُعتبر السيد: **عمر سالم إدريس بوخويدم**، الوكيل بمحكمة استئناف بنغازي مستقبلاً اعتبارياً من وظيفته عملاً بنص المادة (67) من قانون نظام القضاء المذكور أعلاه لانقطاعه عن العمل بما يجاوز المدة المقررة قانوناً .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 02 / ذو القعدة / 1447 هـ .
الموافق : 20 / أبريل / 2026 م .
المجلس الشعواني